UN/SA COLLECTION

S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/23357
3 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
وموجهة إلى الامين العام من الممثل الدائم
لهنغاريا لدى الامم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لهنغاريا لدى الامم المتحدة تحياته الى الامين العام للامم المتحدة وبالاشارة الى مذكرته المؤرخة ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ يتشرف بأن يقدم مفكرة بمرفقين تتضمن معلومات عن التدابير التي اضطلعت بها الحكومة الهنغارية لتنفيذ قراري مجلس الامن ٧١٣ (١٩٩١) و ٧٣٤ (١٩٩١) .

ويرجى التفضل بتعميم هذه المذكرة وكذلك المفكرة بمرفقيها* بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مجلس الامن .

* يمكن الاطلاع على نسخ المرفقين في الغرفة S-3520 .

مرفق

مفكرة

١ - يحظر التشريع الوطني المطبق في جمهورية هنغاريا على وجه التحديد أي بيع أو توريد للاسلحة والمعدات العسكرية من جمهورية هنغاريا الى البلدان التي تقع فيها منازعات مسلحة أو التي يتوقع حدوث مثل هذه المنازعات فيها ، أو الى البلدان التي ناشد مجلس الامن التابع للامم المتحدة الاطراف فيها تسوية منازعاتهم بالوسائل السلمية والمفاوضات ، أو الى البلدان التي قرر مجلس الامن فرض حظر أسلحة عليها (المرسوم الحكومي ١٩٩١/٤٨) .

وتعاقب انتهاكات الاحكام القانونية ذات الصلة بأقصى ما يسمح به القانون .

٢ - دأبت حكومة جمهورية بلغاريا منذ البداية تماما على تأييد اشتراك مجلس الامن التابع للامم المتحدة في تسوية نزاع أهالي سلاف الجنوبيين في يوغوسلافيا .

ودأبت حكومة جمهورية هنغاريا على الترحيب بقرارات مجلس الامن ذات الصلة والمتعلقة بالنزاع المسلح في يوغوسلافيا والاحترام الدائم لها .

وفي هذا السياق تلتزم حكومة جمهورية هنغاريا بدقة بما قرره مجلس الامن بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة في قراره ٧١٣ (١٩٩١) بشأن التنفيذ الفوري لحظر عام وكامل على جميع توريدات الاسلحة والمعدات العسكرية الى يوغوسلافيا . كما أن السلطات الحكومية المختصة وأجهزة الجمارك الهنغارية وكذلك وحدات حرس الحدود مأذونة ومخوّلة بتنفيذ حظر الاسلحة العام والكامل وفقا لقرار مجلس الامن ٧١٣ (١٩٩١) .

- - - - -